الفصل الأول :المقاربة المفاهمية للإرهاب

عرفت البشرية منذ العصور الإرهاب وما يتعرض له اليم يفوق كل تصور ،أصبحت هذه الظاهرة تؤرق كاهل لدول في مالي لها من انعكاسات سلبية على اقتصادها وسياساتها ، وقد استفاد الإرهاب مؤخرا من التكنولوجيا الحديثة وانفتاحها على الحدود .

توسع نشاطه أصبح الكل مستهدف، وازدادت درجات وحجم الأعمال التخريبية. لذلك رغم صعوبة المفهوم لدى الفقهاء والمفكرين، نعالج هذا المفهوم من حيث اللغة والاصطلاح والفقه والقانون عبر التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية والجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب لذا نعالج ثلاثة مباحث وهي

المبحث الأول: مفهمة الإرهاب

يعتبر مفهوم الارهاب سواء سياسي أو اقتصادي، اجتماعي أو انفصالي، ايديولوجي أو ديني مصطلحا مألوفا يعبر عن كل ظاهرة غير مألوفة أو مزعجة، فهناك عدة أنواع وعليه يجب وصف هذه الظاهرة مع فحصها باتزان وشمول، فطالما اعتبر لفظ الارهاب لفظا معقدا في مدلوله، مما أدى لاختلاف وجهات نظر المفكرين في مجال الدراسات السياسية الأمنية، مع التطرق لتعريفه لغة واصطلاحا. [1]إضافة لتوصيفه فقهيا وقانونيا، مع توضيح علاقته ببعض المفاهيم المشابهة.

المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

1.التعريف لغويا: تعتبر كلمة ارهاب في اللغة العربية كمصدر للفعل أرهب، يرهب بمعنى أخاف أو أفزع وهي كلمة حديثة الاستعمال ولم تكن شائعة في الأزمنة القديمة إلى اليوم.[2]

اللغة الانجليزية ذات الصدى العالمي للاستعمال الأكثر شيوعا وتداولا فكلمة (Térror) وفي أصلها اللاتيني تعني الترويع والرعب المهول ومشتقاتها تدور حول هذا المعنى اما [3]في اللغة الفرنسية معناها مشتقة من الكلمة اللاتينية

[1] هايل عبد المولى طشطوش ,**الإرهاب المعاصر**(عمان، دار البداية ، ط1، 2014) ، ،ص20.

[2] أحمد جلال عز الدين، **إلارهاب و العنف السياسي** (ط1 ، 1986)، ص22

[3] د. عطية إدريس ، **التهديدات الإرهابية الجديدة في افريقيا** (أستاذ محاضر ،كلية العلوم و العلاقات الدولية ،جامعة تبسة ،الجزائر ، ط1 ،دار الاعصار للنشر والتوزيع ،2018)،ص 23-24

(Terreur) والتي تعني أرعب و أرهب كذلك فإن الفعل السنسكريتي (Tras) و الذي يعني (رجف) يدخل في نفس السياق مع الفعل الفارسي(Tersidan) ،الدالان على (رجف) .[4]و يتفق الأكاديميون الإنجليز مع الفرنسيين على أن كلمة (Terrorisme) استعملت إلا بعد الثورة الفرنسية في المعاجم منذ عام 1794 بمعني سياسة الرعب، أما اصطلاحا لم ينشط استعمالها إلا بعد تغير الظروف السياسية في العالم في 1992 وتحول أنساق العلاقات الدولية.[5]

كما انتقلت الى لغات أوروبية أخرى، وأصبحت مشتقات كلمة أرهب هي: " الإرهابي – الإرهاب – الأعمال الإرهابية –الإرهاب المضاد " إلى غير ذلك من استخدامات واسعة الانتشار.[6]

2.التعريف الاصطلاحي: يتضح أن تناول لفظ الارهاب اصطلاحا، بشير منذ الوهلة الأولى أنه معنى يطلق للدلالة على الخوف والرهب كما ورد ذلك في بعض القواميس والموسوعات.

معجم الوسيط: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية.[7]

القاموس الفرنسي (La Rousse): يعرف الارهاب بأنه استعمال العنف لأغراض سياسية.[8]

القاموس الإنجليز(Oxford dictionary) : نجد أن كلمة Terrorist'الإرهابي ' هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية، والاسم Terrorism بمعنى 'الإرهاب ' يقصد به استخدام العنف والتخويف أو الإرعاب، بخاصة في أغراض سياسية. [9]

وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية: تعرف الارهاب على أنه " العمل العنيف الذي يرتكبه أجنبي في دولة ما أو العمل العنيف الموجه ضد شخص أجنبي في بلد المجرم ". [10]

---

[4] محمد عوض الهزايمة ، قضايا دولية "(عمان ، 2004)، ص ص32 –33.

[5] طشطوش ،المرجع نفسه ،ص23

[6] هبة الله أحمد خميس بسيوني ، **الإرهاب الدولي** (ماجيستير في الفلسفة السياسية ، جامعة الإسكندرية ، مطبعة الأخوة ، 2011)،ص32.

[7] عطية ،المرجع السابق،ص25

[8] المكان نفسه .

[9] عبد المولى المرجع السابق ،ص 25

[10] هيثم الكيلاني ،"إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية "(،**مجلة الوحدة** ،العدد27 ،1990)،ص34

الموسوعة الكولومبية : عرفت الارهاب بأنه " التهديد و استعمال العنف غالبا ضد السكان المدنيين لإنجاز أهداف سياسية أو يقتضي الارهاب أنشطة مختلفة مثل الاغتيال و التفجيرات والقتل العشوائي و اختطاف الأشخاص أو الطائرات "[11]

الموسوعة البريطانية: "الارهاب هو الاستخدام المنظم للرعب أو العنف الذي لا يمكن التكهن به ضد الحكومات والجمهور أو الأشخاص لتحقيق هدف سياسي، وتشير إلى أنه استخدم على مر العصور في مختلف أنحاء العالم خصوصا في اليونان حوالي249 ق.م وروما حدود 37 م. [12]

المطلب الثاني: تعريف الارهاب فقهيا وقانونيا

يتضح أنه ليس هناك تعريف جامع مانع متفق عليه من قبل بعض الفقهاء، كما سنتناول مفهوم الارهاب من طرف البعض وأيضا المفهوم في بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ففي المحاولات الفقهية لتعريف الارهاب هناك تذمر عام لدراسة هذه الظاهرة، ومفادها أنه مصطلح يفتقر الى درجة من اليقين.[13]

أولا: التعريف الفقهي

1. تعريف الارهاب عند فقهاء العرب: عرفه الأستاذ شريف البسيوني أنه " استراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية قصد احداث عنف مرعب خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أو نيابة عن دولة ما.[14]

---

[11] عبد المولى ، المرجع نفسه ،ص38

[12] خميس بسيوني ،المرجع نفسه ،ص ص44-45 .

[13] علي لونيسي " آليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية "،(مذكرة دكتورا ،،ماهية الارهاب)،،ص18

[14] محمد فتحي عيد، "واقع الارهاب في الوطن العربي" ،(الرياض ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) ،ص24

يعرف الدكتور "عبد العزيز سرحان " الإرهاب أنه: كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة للأحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ الأساسية لمحكمة العدل الدولية.[15]

2.المفهوم عند فقهاء الغرب: تعود أولى التعريفات للمفكر (هارمان) 1930 في مقال له بموسوعة العلوم الاجتماعية الإرهاب السياسي هو {المنهج او النظرية الكامنة وراء النهج الذي بمقتضاه تسعى مجموعة منظمة أو حزب للوصول إلى أهدافه المعلنة بالاستخدام المنهجي للعنف بصورة أساسية.[16] وعرفه «رود تورنتون" Rod Thornton بقوله "الارهاب استخدام الرعب كعمل الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية ينتج عنها استخدام التهديد أو العنف.[17]

ثانيا: التعريف القانوني

1.بعض المنظمات الدولية والاقليمية:

يمكن القول أن أول تعريف للإرهاب بمنظمة دولية كان بعصبة الامم المتحدة، أين حاولت سنة 1937، تقديم تعريف عالمي للإرهاب، الذي اعتبر "الأعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة ما يكون الهدف منها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الناس ولدى العامة، ولم تتم المصادقة عليه من قبل عدة دول مما أدى لعدم اعتماده.[18]

فشل الأمم المتحدة في وضع تعريف شامل للإرهاب لعدة اعتبارات فوصفت الظاهرة "جريمة ضد سلم وأمن البشرية جمعاء " وضمت تنظيم القاعدة سنة 2000 كتنظيم ارهابي بعد اعتبار ليبيا والسودان دولتين ذات تنظيم ارهابي عام 1999، ففي سنة 2004 عرفت الارهاب بأنه" القيام بكل فعل بنية إلحاق الموت أو جروح جسدية خطيرة

[15] مراد وهبة ومنى أبو سنة ،ابن رشد اليوم : **الإرهاب و تدريس الفلسفة**"،(القاهرة ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، 2000) ، ص24

[16] عطية، المرجع السابق ، ص29.

[17] بوهيدل رضوان "جيوسياسية الارهاب في منطقة الساحل وتأثيرها على الجزائر منذ 2001 "(**أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية** تخصص دراسات دولية جامعة الجزائر 3 ،2016 – 2017 م) ، ص74

[18] لونيسي ،المرجع السابق ، ص35

للمدنيين، إذا كانت طبيعة هذا الفعل هي تخويف السكان وإرغام حكومة أو منظمة دولية ما، على اتخاذ إجراءات من شأنها التراجع".

فالقانون الدولي يرى الإرهاب أنه " جملة من الأفعال المحرمة دوليا «، ومن جهة أخرى يرى مجلس جامعة الدول العربية أن الإرهاب هو "كل فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به حيث يسبب رعبا أو فزعا من خلال أعمال القتل أو احتجاز للرهائن، أو اختطاف للطائرات أو كل ما يخلق حالة رعب وفوضى قد صدر هذا التعريف عام 1989 وهو بمثابة تصور مشترك للدول العربية مع التأكيد أنه "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا ما كانت أغراضه يقر تنفيذ مشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف تخويف الناس.[19]

من جهة أخرى يرى الاتحاد الأوروبي أن الارهاب " العمل الذي يؤدي لترويع المواطنين بشكل خطير أو يسعى لزعزعة استقرار أو تقويض المؤسسات السياسية أو الدستورية، الاقتصادية أو الاجتماعية لإحدى الدول أو المنظمات أو إدارة جماعة ارهابية.[20]

إضافة إلى الاتفاقية الافريقية 1997 لوصف مرتكب جريمة الارهاب كل شخص يقوم بطريقة غير مشروعة وعن عمد بصنع أو القاء أو إطلاق أو تفجير قنبلة في مكان عام أو جهاز للنقل العام بهدف القتل أو التدمير مما يؤدي لوقوع خسائر مادية وبشرية.[21]

2.التعريف في بعض التشريعيات:

جاءت أولى تعريفات الارهاب في القانون الجزائري من خلال المادة 87 المكرر المعدل رقم 95-11 المؤرخ في 25 فيفري 1995 تحت عنوان " الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية حيث عرف أنه "كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي للأشخاص أو تعريض أمنهم للخطر".[22]

---

[19] بوهيدل ، المرجع السابق ، ص 64 .

[20] عبد المولى ،المرجع السابق ، ص 38

[21] خليل حسين ، " مكافحة الإرهاب الدولي :الاتفاقيات والقرارات الدوليو الاقليمية "، (بيروت ،**منشورات الحلبي الحقوقية** ،2011)

[22] قانون العقوبات الجزائريWWW.joradp.dz / trv / apenal.pdf

أما بعد أحداثَ 11 سبتمبر 2001 تغير المفهوم في التشريع الأمريكي بإصدار تشريع بعنوان "توحيد وتقوية أمريكا لتتخذ الأدوات اللازمة أو المطلوبة لوقف ومنع الارهاب" وكان هذا في 21 أكتوبر 2001، حيث عرف هذا القانون المسمى (patriot) بمعنى حب الوطن، عرف الارهاب بأنه "كل نشاط يستهدف إلقاء الرعب أو قهر السكان المدنيين أبرياء الحياة الإنسانية أو التأثير في سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف.[23]

التشريع الفرنسي لم يخصص له قانون منذ البداية فعالجت الظاهرة من خلال الكتاب الرابع في قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 86/1َ02 الصادر 1986عرفه " إن الارهاب هو خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي يهدف اثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب ".[24]

المطلب الثالث: علاقة الارهاب بالمفاهيم المشابهة

نظرا لاختلاف الفقهاء والمفكرين بتحديد تعريف شامل للإرهاب، نجد أنه مفهوم يختلط بعدة مفاهيم متداخلة ومتقاربة معه، كالعنف السياسي والجريمة المنظمة، الى غير ذلك من المفاهيم لذلك نحاول ايجاز توضيح العلاقة بين مفهوم الارهاب وكل من المفاهيم المذكورة.[25]

1.علاقة الارهاب بالعنف السياسي:

يوجد تقارب كبير بين المفهومين كما يراه " تيد هند ريش " اللجوء إلى القوة بشكل مدمر ضد الأفراد أو الأشياء لجوء إلى قوة يحضرها القانون موجها لإحداث تغير في السياسة أو في نظام الحكم أو أشخاصه . لذا هو موجه أيضا لإحداث تغييرات في وجود الأفراد في المجتمع أو مجتمعات أخرى". و حصر تعريف العنف السياسي ف ثلاثة اتجاهات أساسية أولها يعتبر العنف هو استخدام فعلي للقوة المادية لإلحاق الضرر بالذات أو بالآخر ،وتخريب الممتلكات للتأثير على ارادة المستهدف .وثانيها يرى العنف هو استخدام فعلي للقوة أو التهديد بها وثالثها يرى العنف باعتباره مجموعة من الاختلالات والتناقضات الكامنة في الهياكل الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية

[23] د. محمد مؤنس محي الدين ، **تحديث أجهزة مكافحة الارهاب** ،،ص 81 .

[24] محمد عزيز شكري ، **الإرهاب الدولي و النظام العالمي** ، (دمشق، دار الفكر ،1991)، ص96 .

[25] عطية ،المرجع السابق ،ص 31

للمجتمع ،و يطلق على العنف السياسي بالعنف الكلي.[26]وتوجد صورتان أساسيتان للعنف السياسي أولهما أن العنف الذي يوجهه النظام السياسي للمواطنين يسمى العنف الحكومي وثانيهما العنف من المواطنين إلى العكس يسمى العنف الشعبي. تكمن نقاط التداخل بين المفهومين كلاهما يهدف تحقيق غاية سياسية وكل منهما يعتبر كتهديد باستخدام وسائل عنيفة.[27]

2- **علاقة الارهاب بالجريمة المنظمة:** تعتبر الجريمة المنظمة محل اختلاف تعريفات الفقهاء ونقترح تعريف الجريمة أنها "كل عمل أو امتناع عن القيام بعمل غير مشروع يمنعه القانون ويقرر له جزاء في صورة عقوبة أو تدبير عقابي مما ينص عليه قانون العقوبات.[28].

يعرف أحمد جلال عز الدين الجريمة المنظمة أنها " تقوم أساسا على تنظيم مؤسس ثابت له بناء هرمي، وللقيادة مستويات وقاعدة للتنفيذ وأدوار و مهام ثابتة وفرص للترقي في إطار التنظيم الوطني، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء و التنظيم داخل النظام و الأهم من ذلك الاستمرارية وعدم التوقيت" .[29]

يرى 'بلاكسلي' الجريمة المنظمة بأنها: "أي تجمع له هيكل أساسي مستمر يهدف إلى الأرباح بوسائل غير مشروعة وذلك باستخدام الخوف والرشوة".[30]وأكدت الأحداث الدولية أن هناك ارتباطا وثيقا بين الارهاب والجريمة المنظمة فكل أعمالهما غير مشروعة يعاقب عليها القانون.

وجود التنظيم وان كان يعتبر سمة أساسية في الاجرام المنظم، كما يختلف الارهاب عن الجريمة المنظمة في الباعث المحرك بالنسبة لسلوك الارهاب هو ايديولوجي أما الجريمة المنظمة تحقيق مكاسب ربحية.[31]

---

[26] المرجع نفسه ص ص32 -33.

[27] المرجع نفسه ص44 .

[28] محمود صالح العادلي، **الجريمة الدولية دارسة مقارنة** (الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي، بدون سنة، بدون طبعة)، ص61

[29] ماهر فوزي ،" الملامح العامة للجريمة المنظمة "،الامارات ، **مجلة الشرطة** ،م 273 ، ع 23(سبتمبر،1993)، ص 10

[30] محمد جياد بريزات ، **الجريمة المنظمة** (عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2005)، ص 45 .

[31] عطية، المرجع السابق ، ص ص37- 38 .

3 –الارهاب والجرائم المستحدثة:

تعرف الجرائم المستحدثة أنها جرائم نتيجة التطور اللامتكافىء المجتمعي والسياسي والاقتصادي كما تعرف أنها أنماط من الجرائم التي لم يشهدها المجتمع من قبل وحجمها كان قليل ، وتتسم بأنها عابرة ومتجددة تعتمد منتجات الحداثة ، وهي جديدة في نمطها وحجمها ونوعها تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل عملية الاجرام مثل جرائم الارهاب والجريمة المنظمة و جرائم العنف وغسل الأموال و جرائم ذوي الياقات البيضاء والجرائم الاقتصادية والفساد الاداري والجرائم الكمبيوترية و تزوير بطاقات الائتمان والجرائم الناتجة عن التعامل غير المشروع بجسد الانسان وتعتبر الجرائم المستحدثة سلوكيات يعاقب عليها القانون .[32]

المبحث الثاني: مسببات ودوافع الارهاب مع أنواعه

نظرا لاختلاف المفكرين في حصر تعريف موضح المعاني و سهل التداول لمفهوم الارهاب ،مع تشابك و تعقد الظاهرة المدروسة 'و يعد الارهاب من الظواهر الاجتماعية التي تنشأ وتترعرع في ظل عوامل نفسية و اجتماعية خاصة ،وتحت ظروف سياسية واقتصادية وثقافية معينة ، كما تشترك كل هذه العوامل و الظروف، في انتاج ظاهرة الارهاب في واقع اجتماعي ، ومن ثم فإن أية معالجة جادة لهذه الظاهرة تتطلب معرفة دقيقة لهذه العوامل والظروف المساعدة على وجودها ودراستها.(1) ونقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب ، تمكن من فهم أسباب الارهاب مع مختلف أنماطه ومختلف أعماله .

المطلب الأول :أسباب الارهاب

تعددت الأسباب المشكلة للظاهرة الارهابية ، حيث 'صنفها الباحثين و المفكرين حسب عدة مستويات منها المستوى الفردي والمستوى الوطني والمستوى الدولي ، وهذه المسببات و الدوافع يمكن تقسيمها الى مجموعات منها سياسية ،اقتصادية ،اجتماعية و نفسية فكرية .(2)

(1 الأسباب السياسية

[32] أحمد فلاح العموش ،**مستقبل الارهاب في هذا القرن**(الرياض ، مركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،1427 هـ2006 م)، ص 20

إن معظم العمليات الارهابية ذات الدافع السياسي تحدث بعد اغلاق كافة الطرق السلمية والقانونية والشرعية ،ومن هنا يجد الطرف المظلوم اللجوء الى الارهاب كوسيلة للتعبير و تدويل القضية ،و يحدث الارهاب عادة بعد عمليات التحول السياسي ،خاصة ما حدث في افريقيا فان أغلب عمليات التحول الديمقراطي شهدت عنفا منظما وعلى رأسها الجزائر وتمثل علاقة الزبونية بين الحاكم والمحكوم في افريقيا أحد مسببات نشوء الظاهرة الارهابية ومنه نفسر بعض المسببات كما يلي :

- استبداد النظام السياسي وعدم وجود مشاركة سياسية فعالة.

- حرمان القوى السياسية و النقابات المهنية و أغلب ممثلي الشعب من التعبير .

- اعتماد الدولة أساليب قهرية في تعاملها مع المواطنين كالتعذيب والاغتيال والتصفية الروحية كالإعدام.

- انغلاق أفاق التعبير وسيادة الاحباط خاصة في دول عالم الجنوب .

- غياب الحوار الوطني و عدم وجود مجتمع مدني فعال يشارك في تقرير القضايا الأساسية .

كما ترتبط الأسباب والدوافع بمتغير التدخل الخارجي، مثل ما حدث في الصومال 1992 مع العراق 2003 وليبيا 2011 ومالي 2013[33] وسنتعرض لهذا في الفصل الثالث.

2) الأسباب الاقتصادية:

تعد الدوافع الاقتصادية نتاج الأسباب السياسية في تشكيل الظاهرة الارهابية، كما نعرف أن الاقتصاد سبب الحروب والأزمات بين مختلف الدول ومنه ' ترتبط الأسباب الاقتصادية بحالة اللامساواة الاقتصادية والمادية بين طبقات وفئات المجتمع المختلفة وتدفع هذه الحالة إلى عمليات إرهابية داخل المجتمع" [34]حيث نستخلص دوافع داخلية وأخرى خارجية.

1 – دوافع اقتصادية داخلية للإرهاب:

[33] أ د محمد فوزي، " الارهاب المفهوم و الأسباب و سبل العلاج" (مقالة، موقع الجملة السكينة ،بلا سنة نشر) ، ص 10.

[34] عطية ، المرجع السابق ، ص 46 .

– غياب العدالة التوزيعية داخل المجتمع ، مما يخلق الفساد المالي و الاداري و أزمة الدولة.

– عجز الدولة عن تلبية الحاجيات الأساسية للمواطنين كالعمل و التعليم...

–إخفاق البرامج التنموية و سيطرة السلطة على تفاصيل النظام الاقتصادي.

2– دوافع اقتصادية خارجية للإرهاب :

–الرغبة لدى الدول الرأسمالية في فرض الهيمنة على دول الجنوب التي تتوفر على موارد هامة.

النزعة الشديدة نحو السيطرة على القرار الاستراتيجي الاقتصادي في العالم.

- سعي الدول الكبرى من السيطرة على السوق لدول الجنوب وجعلها استهلاكية فقط.[35]

3) الأسباب الاجتماعية:

إن من أسباب نشوء الأفكار الضالة ظهور التناقض في حياة الناس وما يجدونه من مفارقات عجيبة بين ما يسمعون وما يشاهدون، فهنالك تناقض كبير أحيانًا بين القراءة والمشاهد وبين ما يتعلمه وما يعيشه المرء، والقول وما يُعمل به، وما يدرَس له مما يحدث اختلالا في التصورات مع ارتباك في الأفكار.[36]

لذلك اهتم الباحثون بهذه العوامل كسبب من أسباب الارهاب والعنف والتطرف، نتيجة تعلق الانسان ببيئته ومسار حياته في المحيط الذي يتعامل معه بدءا بالأسرة ثم المدرسة ثم الجامعة ثم المجتمع والدولة، وبلغ التطور الدولي مرحلة العولمة، الذي تلاشت فيه الدولة الوطنية واختفى منها الجانب القيمي، وأصبحت المصلحة المادية هي المتحكمة في العلاقات لتكوين مجموعة من الأسباب الاجتماعية [37] الملخصة في النقاط التالية:

1–التفكك الأسري: يعني المشاكل الأسرية والزوجية والطلاق، ويؤدي التفكك الأسري إلى حدوث انحراف أفراد الأسرة وقد يستغل هذا الانحراف من قبل الجماعات الإرهابية.[38]

[35] عطية ،المرجع نفسه، ص45

[36] السدلان ،المرجع السابق ، ص19

[37] عبد المولى ، المرجع السابق ، ص 103 .

[38] العموش ،المرجع السابق ،ص84

2- مشاكل الشباب: تعد من أسباب اللجوء إلى الإرهاب عند بعض الشباب الإخفاق الحياتي والفشل المعيشي، وقد يكون ذلك في الحياة العلمية أو المسيرة الاجتماعية، أو النواحي الوظيفية، أو التجارب العاطفية، فيجد في هذه الطوائف الضالة، والثلل التائهة ما يظن أنه يغطي فيه إخفاقه، ويضيع فيه فشله، ويستعيد به نجاحه.[39]

3- انتشار الفساد الأخلاقي والقيمي مع سيطرة ثقافة الاستهلاك واللامبالاة.

"إن ثقة المجتمع بنفسه واحترام انسانيته وتوفر حريته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية كفيل بتفجير طاقاته وإقامة التوازن المطلوب بين ضمان الحق وأداء الواجب والنهوض بالمجتمع على مستوياته ".[40]

المطلب الثاني: أنماط الإرهاب

تتعدد الأنماط وتختلف في تقسيماتها حسب المعيار التاريخي والمدى الجغرافي لظهور الظاهرة مع تنوع موضوعها وتأثيرها في الانسان ومحيطه عبر الزمن نوجزها حسب معايير كما يلي.

أولا :حسب المعيار التاريخي لظهور الارهاب :

يمكن التمييز بين نوعين من الارهاب هما تقليدي ومعاصر ونوجز تعريف كلا منهما كما يلي :

1)- الارهاب التقليدي : يقصد به ذلك الذي شاعت ممارسته في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، وتركز هذا النمط من الارهاب في الحركات الفوضوية و العدمية ، كما تقوم فلسفة الفوضوية (Anarchism) على مناهضة الدولة و السلطة و السعي عن طريق الارهاب و العنف إلى تقويض دعائمها وعدم أركانها لتحرير الفرد و المجتمع من سلطة القهر. ترجع أسس الفكرية إلى أراء كل من "ميخائيل ألكسندر "،" فتيش باكونين "،"بطرس كروبوتكين «، وتبنى الفوضويون مبدأ استراتيجية الدعاية عن طريق الفعل (The strategy of propaganda by deed) مستخدمين الارهاب لتحقيق أهدافهم، أما العدمية (Nihilism) فهي صورة متطرفة من الفوضوية.[41]

---

[39] غانم السدلان ،نفس المرجع ،ص 18 .

[40] عطية ،المرجع نفسه , ص 50 .

[41]. عطية ، المرجع السابق ، ص52

2) **الارهاب المعاصر**: هو الذي نعيشه ونعايشه من وقت لآخر في عصرنا الحالي، ويشمل معظم الحركات الارهابية الحديثة ويعود هذا النمط إلى 20 أو 30 سنة، وهو خليط اتجاهات مختلفة حيث يتميز بالطابع الجماعي أكثر من الصفة الفردية.[42]

ثانيا: الارهاب حسب معيار الفواعل

مع تطور الزمن واختلاف مفهوم الارهاب بتطور الفواعل من الفرد إلى الدولة نوجز نوعين هما .

1)- **الارهاب الفردي**: يقصد به ذلك الارهاب الذي يتم بواسطة أشخاص معينين سواء عملهم فردي أو في إطار مجموعة منظمة ويوجه هذا الارهاب ضد نظام قائم أو ضد دولة معينة، ويطلق عليه.

مصطلح "الارهاب من الأسفل"(Terrorism from below) ويتميز بالانتشار والاستمرارية والتنوع في الأهداف والوسائل والأساليب.

2)- إرهاب الدولة : هو الذي تقوده الدولة من خلال أعمال و سياسات حكومية ، تهدف إرعاب الشعب قصد إخضاعه ، ويطلق عليه البعض مصطلح "الارهاب من الأعلى" (Terrorism form above) أو بتعبير آخر الارهاب الأحمر (Red Terrorism) وهناك ما يسمى ب"الإرهاب المدعم بالدولة " (State Sponsored Terrorism) ويحدث عندما تتخذ دولة من الارهاب وسيلة بديلة عن الحرب النظامية وتوجه أنشطتها ضد دولة تعاديها سياسيا أو عرقيا مثل الدعم الأمريكي لداعش في العراق .

ثالثا : حسب معيار الموضوع

اختلفت أسباب الارهاب اختلفت معاير تقسيمه باختلاف مواضيع استعماله و الخسائر المرجوة منها ، وقسم إلى إرهاب نووي وكيمياوي وارهاب بيولوجي وسيبيري حيث نوجزها كما يلي:

1)- الارهاب النووي : حيث استخدم منذ التسعينات من جماعات ارهابية في حالة الفوضى التي أصابت الترسانة النووية في جمهوريات الاتحاد السوفياتي عقب تفككه برغم أن المعرفة النووية أصبحت متاحة عبر نطاق واسع إلا أن التكنولوجيا النووية غير متاحة وتعتبر عملية إنتاج الرؤوس النووية مسألة بالغة الصعوبة .

[42] نفس المرجع ،ص ص 53-54

2)– الارهاب الكيمياوي: يتسم بالبساطة والسهولة النسبية بسبب تصنيع المواد الكيمياوية المنقسمة نوعين أولها مواد موجهة ضد الأعصاب مثل "السارين «وثانيها موجهة ضد الانزيمات داخل جسم الانسان مثل " الأستيل كولين إستيرز"، وأبرز مثال عن هذا النوع من الارهاب هو استخدام الغاز الكيمياوي ضد الأفراد العزل في سوريا في 2013، وقد استفاد هذا النوع من الارهاب من مزايا بعد تطور الهندسة الوراثية.[43]

3)– الارهاب البيولوجي: يعرف أنه الاستخدام المتعمد لبعض الكائنات الحية الدقيقة لتلويث مصادر الماء والهواء والغذاء، مثل ظهور فيروس "كرونا " في القرن الافريقي بداية 2015.[44]

4)– الارهاب السيبراني: تذكر المراجع العلمية بأن عالم الرياضيات " روبرت وينر"(Robert Wiener هو أول من استخدم مصطلح السيبرانية 1948 في دراسته لموضوع القيادة والسيطرة والاتصال في عالم الحيوان ، فضلا عن حقل الهندسة الميكانيكية ، وورد في قاموس المورد أن السيبرانية هي علم الضبط ومصدرها (Cybernetics) يتطابق مع مفهوم الهجمات السيبرانية بمعنى ضبط الأشياء عن بعد والسيطرة عليها.[45] وتعددت التعريفات المتناولة للأمن السيبيري فعرفه "رتشارد كمرر"Richard A. Kemmerer بأنه " عبارة عن وسائل دفاعية من شأنها كشف وإحباط المحاولات التي يقوم بها القراصنة " وعرفه "إدوارد آمور سو"Edward Amoroso أنه : "وسائل من شأنها الحد من خطر الهجوم على البرمجيات أو أجهزة الحاسوب أو الشبكات وتشمل تلك الوسائل أدوات مستخدمة في مواجهة القرصنة وكشف الفيروسات ووقفها مع توفير الاتصالات المشفرة وطبقا لتعاريف الاتحاد الدولي و الاتصالات International telecommunication unionهي: "مجموعة الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والضمانات الأمنية ومناهج إدارة المخاطر والإجراءات والتدريبات التي يمكن استخدامها لحماية البيئة السيبيرية مع أصول المؤسسات والمستخدمين. [46]

---

[43]. عطية، المرجع نفسه، ص 57

[44] لمكان نفسه

[45] د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، الهجمات السيبرانية :مفهومها و المسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، بحث مقبول لمجلة المحقق العلي (جامعة بابل : كلية القانون ،2015) ، ص 5 .

[46] محمد مختار ،" هل تمكن أن تتجنب الدول مخاطر الهجمات الإلكترونية ؟ ،مجلة : مفاهيم المستقبل (يناير 2015)، ص 5 .

المطلب الثالث: الأساليب المستخدمة في العمليات الارهابية و أهم التحولات

أولا : الأساليب الارهابية

يتمحور الارهاب حول مجموعة الأساليب الارهابية المتمثلة في التفجير و الهجوم و اختطاف الطائرات، الاغتيالات ، و اختطاف الأفراد و نوجزها كالآتي :

1) **التفجير (Bombing)**: يستند على ايقاع أكبر الخسائر في الهدف المحدد وذلك باستخدام أنواع متعددة من القنابل التفجيرية، ويعتبر هذا الأسلوب هو الأكثر شيوعا في العالم من خلال استعمال الارهاب له.[47]وغالبا ما يستهدف الجنود المشاة في الجبال أو الأحراش المختلفة، أيضا المنشآت العامة والمؤسسات الهامة، وكذلك الشركات الكبرى والسفارات ومؤسسات الدولة.[48]
2) **الهجوم** :(**Attacks**) نعني به استخدام التكتيك العسكري المفاجئ والمخطط له بدقة بهدف ترويع الخصم، وتستخدم الجماعات الارهابية أسلحة متنوعة (كيمياوية chemical وجرثومية Virusونووية Nuclear) وتسمى أسلحة الدمار الشامل Mass Destruction.[49]
3) **اختطاف الطائرات (Hijacking)**: يشير إلى الاستلاء على طائرات أثناء تحليقها في الجو عن طريق التهديد بوسائل العنف وإجبار طاقمها على تغيير وجهتها نحو مكان محايد صديق للإرهابيين وذلك قصد الحصول على تنازلات مقابل الافراج عن ضحايا الاختطاف وتزايد معدل اختطاف الطائرات خلال النصف الثاني من القرن الماضي بدوافع سياسية [50]وأبرز مثال عن ذلك هجمات الحادي عشر سبتمبر 2001 على برحي مركز التجارة العالمية بنيويورك ومركز البنتاغون بواشنطن [51]
4) **اختطاف الأفراد (Kidnapping)**: يشير إلى سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أكثر من أسلوب للعنف، والاحتفاظ بالضحية في مكان معزول تحت مراقبة لهدف معين.

---

[47] السدلان ،المرجع السابق ، ص 78

[48] عطية ، المرجع السابق ، ص 64

[49] السدلان ، المرجع نفسه ، ض 79 .

[50] المكان نفسه

[51] عطية ، المرجع نفسه ، ص 62 .

5) **الاغتيالات (Assassination)**: تعتبر عمليات الاغتيال الارهابية من أعنف الأساليب وتتمثل في اغتيال وقتل أي من الشخصيات المهمة والمؤثرة في الرأي العام داخل الدولة أو خارجها، وتتوقف الشخصية بالنسبة للإرهابي على الهدف من العملية الارهابية، وقد يكون الاغتيال أو القتل لأجل التخلص من ذات الشخص وأفكاره وتأثيراته عن طريق التصفية الروحية، وربما لما يمثله من دور مركزي في تجمع سياسي أو اتجاه ما. [52]

ثانيا: تحولات الظاهرة الارهابية في عصر العولمة

شاع في السنوات الأخيرة الحديث عن عولمة الارهاب و الجريمة المنظمة ، و تشير الدراسات إلى أن الارهاب لم يعد تقليديا من حيث الوسيلة و الهدف و التخطيط ، لاستفادته من مزايا العولمة التكنولوجية فتعولمت التهديدات الأمنية و طرح السؤال هل الارهاب تهديد أمني تقليدي أم مستجد ؟ و يذكر بعض الباحثين أن الارهاب الجديد لم يعد محلي بل أصبح ظاهرة عالمية ومن هنا يمكن إبراز أهم التحولات للظاهرة في النقاط التالية :

1) – **التحول من حيث التنظيم**: أصبحت الجماعات الارهابية الجديدة تتسم بالنمط العابر وتضم أفراد من مختلف الجنسيات لا تجمعها قضايا قومية ، بل تجمعها قضايا إيديولوجية .
2) – **التحول من حيث الأهداف**: يركز هذا النوع من التحول على ايقاع أكبر قدر من الخسائر المادية و البشرية ، وليس مجرد لفت الانتباه للمطالب السياسية و العقائدية .
3) – **التحول من حيث الوسائل**: أصبح يكتمل استعمال الجماعات الارهابية كل الوسائل والأدوات لتحقيق أهافها ويخشى المجتمع الدولي حصولها على أسلحة الدمار الشامل.[53]

نستنتج من خلال الدراسة أن اختلاف أسباب الارهاب واختلاف أنماطه مع تحولاته عبر الزمن أدى إلى اختلاف نظرياته.

[52] عطية، المرجع السابق، ص65 .

[53] المرجع نفسه، ص 70.

المبحث الثالث: الإطار النظري مع آليات مكافحة الظاهرة الارهابية

يكمن هذا المبحث في الإحاطة بالجانب النظري في مطلب يضم أهم النظريات المفسرة للظاهرة الارهابية مع توضيح آليات مكافحة الارهاب في مطلب ثاني مبرزا مختلف الخطوات المستعملة للمحافظة على الأمن .

المطلب الأول: أهم النظريات المفسرة للظاهرة الارهابية

إن دراسة الظاهرة الارهابية ، ترغم الباحث على التعمق في البحث المفصل و الأصل التنظيري لها ، لذلك نقترح أهم النظريات المفسرة للظاهرة الارهابية الورد ذكرها كالتالي

أولا: النظرية الوظيفية Functionalism Theory

تنطلق من مسلمات اجتماعية تتمحور حول دور الوظائف الاجتماعية في المحافظة على التوازن مع الاستقرار والاندماج الاجتماعي، ويمكن القول إن جذورها تعود إلى المفكر العربي "عبد الرحمان ابن خلدون" الذي أكد على أهمية العامل الاقتصادي في دعم النظام الاجتماعي وإبراز وظيفة النسق السياسي في استقرار مع خصائص المجتمعات بين التقليدية والمدنية، وأن لكل نظام أدوار وخصائص اجتماعية واقتصادية وسياسية.

يمكن القول أن "دور كايم " وضع نظرية الضبط أو التحكم الاجتماعي المستندة إلى عوامل اجتماعية توضح كيفية منع أو ضبط الناس عن أذية بعضهم البعض ، وهذا ما يطلبه المجتمع باحتوائه مجموعة المنحرفين ويعد انحرافا طبيعيا ،وعند خروج المجتمع عن النسبة المقبولة يعد انحرافا و خروجا عن المثل و القيم العليا في المجتمع .نجد "بارسونز

" أنه عالج مسألة التضامن المعياري بناءا على التحليلات الدوركايمية الوظيفية مع معالجة أطروحة " فيبر " حول أهمية العامل الديني في تغير المجتمعات ، وخاصة مسألة فرادة الحضارة الغربية مثلما حللها "صامويل هانتنغتون" في مؤلفه الشهير 'صراع الحضارات' مما أدى إلى ظهور المدينة و المجتمع المدني، واستطاع "بارسونز" تأسيس بناء نظري وظيفي ينطلق من النسق الاجتماعي يتمحور حول متغيرين يشكلان الإطار البنائي الوظيفي[54]

1) متغيرات النمط: تتمحور حول المتغيرات التالية

- متغير العمومية مقابل الخصوصية .
- متغير الانجاز مقابل النوعية .
- الحياد الوجداني مقابل الوجدانية .
- متغير التخصص مقابل الانتشار .
- متغير الجمعية مقابل الذات .

2) المتطلبات الوظيفية: تتمحور حول المتطلبات التالية

- التكيف .
- تحقيق الهف .
- التكامل .
- الكمون .

وهي وظائف متداخلة تشكل بناء النسقية مجتمعيا، بهدف استقرار المجتمع عن طريق اشباع حاجات النظام ماديا ومعنويا.[55]

ثانيا: النظرية النقدية Critical Theory

[54] السدلان ،المرجع السابق ، ص36

[55] السدلان ، المرجع نفسه ،ص 39

ظهرت كردة فعل للاتجاه التقليدي الماركسي والمبني على أساس الصراع الاجتماعي المنطلق من التغير الاجتماعي، وخاصة بنية المجتمع الرأسمالي ومن روادها "أدو رنو، مركوزه، هرماس "كما تنطلق هذه النظرية في تحليل الظواهر والمشكلات الاجتماعية من اسهامات "مركوزه " في كتابه "الانسان ذو البعد الواحد مع مختلف مشكلات الفرد في المجتمع المعاصر هي نتيجة التشيؤ التي تشهدها مجتمعات ما بعد الحداثة.

حدد "هرماس " الأزمات الشرعية التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية في مؤلفه "الأزمة الشرعية" التي تمثل رؤية جديدة لدراسة ظواهر ومشكلات اجتماعية وأزمات ثقافية مرتكزة على متغيرات الثقافة الشخصية.

والتنشئة الاجتماعية في مؤلفه " نظرية الفعل المتصل "حدد طبيعة المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الراهنة سماها أزمات الهوية أو أزمات ثقافية مصدرها تراجع البنية الثقافية المتمثلة في ضعف التنشئة الاجتماعية وأطلق عليها " استعمار دنيا المعاش " والتي تمثل البنى الفوقية للمجتمع.[56]

ثالثا: نظرية الرأي العام والمشكلات الاجتماعية

مؤسسها " جرم مانز " ينطلق في تحليله للمشكلات الاجتماعية من خلال إدراك المجتمع لها، مع وضع حلول مناسبة وذلك حسب التصورات الذاتية حيالها .

يرى "مانز" أن الرأي العام يعد آلية علمية مناسبة لدراسة مشكلات اجتماعية في المجتمع المدني كونه يتيح للأفراد فرصة التعبير عن آرائهم حول المجتمع ، ومن خلال مدخل الرأي العام نستطيع التعرف على طبيعة المشكلات الاجتماعية من مختلف الشرائح وما يمكن قوله إن مخل الرأي العام يعد مناسبا لدراستها من المنظور الأمني ، وذلك للوقوف على طبيعة المشكل الاجتماعي مثل الارهاب و الوقوف على البعد الذاتي للمشكل مثل الخوف من الجريمة ومشكلات العنف و الأسرة و الارهاب وغيره مثل السرقة والتسول وغيرها .

رابعا :المنظور الأمني في تحليل الارهاب يتمحور حول بعدين أساسين وهما موجزين كما يأتي

1)- البعد الموضوعي: أثر الضرر الذي يقع على المجتمع بسبب الارهاب وبالتالي يمكن إدراكه مع قياسه بين الضرر المادي و المعنوي ويقع على عاتق الباحث الأمني تفسير الظاهرة الارهابية ذلك من خلال مقاييس علمية

[56] السدلان ، المرجع نفسه ، ص ص 48-51

موضوعية تتعلق بتطوير العلوم الأمنية و الشرطية و إخضاعها لقواعد المنهج العلمي النظري التطبيقي و يستند المنظور على طرح التساؤلات التالية :

– ما أسباب ظهور الارهاب؟ – متى يحدث الارهاب؟ – ما تفسير الارهاب؟ –ما الأبعاد الأمنية في الظواهر الارهابية المستحدثة؟ البعد الموضوعي للظواهر الأمنية يمثل الحقائق الملموسة ذات الأثر السلبي في المجتمع ونقصد بالبعد الموضوعي هو الوسائل العلمية التي تدرس وتقيس الظواهر والمشكلات الأمنية والتنبؤ بها من خلال العلوم الشرطية ويرتبط هذا الأسلوب بمناهج البحث الكيفي.

2)– البعد الذاتي: يرتبط بالجوانب الادراكية والمعرفية المجتمعية التي يمكن من خلالها قياس الظواهر الأمنية ذات الطابع الأمني من خلال الأسلوب العلمي والمنهجي الكمي [57].

المطلب الثاني: آليات وجهود مكافحة الارهاب

من خلال دراسة هذا المطلب نتطرق أولا لمختلف أدوات مواجهة الارهاب وطنيا من خلال اتجاهات معينة، وثانيا توضيح أهم آليات مكافحة الظاهرة الارهابية دوليا بالتطرق الى بعض الاتفاقيات، ودور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مع جهود افريقيا لمواجهة الارهاب.

أولا: الأدوات اللازمة لمواجهة الارهاب

تتطلب مكافحة الظاهرة الارهابية استعمال جميع الأدوات المتوفرة لذلك يقول " بول أربيلار " ضابط الاستخبارات القومية للشرق الأدنى و جنوب شرق آسيا في المجلس القومي للاستخبارات الأمريكية :

" إن مفهوم مواجهة الارهاب يتضمن مجموعة من النشاطات تتجاوز ذات هذا المفهوم و تشمل الاستخدام الفعال لمجموعة من الأدوات وكل أداة لمواجهة الارهاب هي صعبة الاستعمال ومن الأصعب استخدامها يشكل جيد ، و استخدامها في مواجهة الارهاب يبقى أمرا حاسما " (2) لذلك نتطرق لذكر أهم الاتجاهات:

1) **الاتجاه الأمني البوليسي:** انتهزت بعض الدول في حالة الطوارئ عدة أساليب في مواجهة الجماعات الارهابية ، وعليه قامت معظم الدول في هذا الصدد ببعض الاجراءات نذكرها كما يلي :

[57] السدلان ، المرجع السابق ، ص 53 .

أ)– **إنشاء جهاز معلوماتي** :يعتبر مركز جمع المعلومات وتوظيفها في الميدان من خلال إمداد الأجهزة الأمنية بالمعلومات الكافية لملاحقة الجماعات الارهابية ، ولذلك وجب تتبع المراحل التالية :

– مرحلة جمع البيانات : تعتمد التوفيق في التجنيد و زرع المرشدين في صفوف الجماعات الارهابية كما تقوم هذه المرحلة على عمليتين هما:

1– الاستهداف: يعتبر عملية تهدف إلى تحديد رقعة جغرافية تريد الدولة وضعها تحت المراقبة المسبقة .

2– الرصد: من خلاله يتم توفير المعلومات الكاملة للجهاز وتسمى بمعلومات اليقظة الاستراتيجية.[58]

- **مرحلة تحليل المعلومات** : يكون باستخلاص النتائج قائم على أساس منطقي باتباع أساليب الإحصاء إضافة إلى نظرية الاحتمالات ، وتستخدم الحواسيب الآلية .
- **مرحلة تداول المعلومات**: تشمل التنسيق بين المؤسسات الأمنية و =وضع نظام لتداولها بما يكفي لضمان السرية ومراعاة التوقيت لتحقيق نجاح العملية.
- **مرحلة التخزين ومعالجة البيانات**: وجود نظام فعال لحفظ المعلومات واسترجاعها، وهو أساسي وضروري لأجهزة الأمن.[59]
- **مرحلة النشر والتطبيق**: بعد المراحل السابقة تسعى هذه المرحلة بالمجموعة الوظيفية التي تطبق المعلومات لتقويض العمليات الارهابية أو اجهاضها وتقوم بتنفيذ نظام اليقظة الاستراتيجية في المؤسسات البوليسية والأمنية ومنه نستنتج أن انشاء جهاز المعلومات عادة ما يكون بمثابة هندسة معلوماتي.

ب) – **وضع نظم التأمين**: تعتبر أهم وسائل الوقاية من الارهاب وتدرس ما يتوفر من أنماط السلوك الارهابي وأنواع التسليح وقدرات المنظمات وأهدافها.[60]

ج) – **إنشاء وحدات خاصة لمواجهة الارهاب**: يضم ثلاثة أنواع من الوحدات الخاصة كما يرد:

[58] عطية ، المرجع السابق ، ص 75

[59] عطية، المرجع السابق، ص 77.

[60] المرجع نفسه، ص78.

1- **وحدات تنتمي للقوات المسلحة:** مكلفة بمنع ومكافحة الارهاب وتتبعه من خلال تجهيز هذه القوات بالعتاد الثقيل وتدريبها، مع ما يتماشى والتقنيات المعتمدة من طرف الجماعات الارهابية وتتنوع هذه الوحدة بدورها إلى جوية، بحرية وبرية.

2- **وحدات تنتمي إلى الشرطة:** يطلق عليها وحدة العمليات الفنية أو خدمات الطوارئ.[61]

3- **وحدات مشتركة بين القوات المسلحة والشرطة:** يكون التنسيق بينهما وفقا لحجم العمليات الارهابية.

2) **الاتجاه السياسي و الاعلامي** : بما أن الدافع الأساسي وراء نشوء الظاهرة الارهابية يكون سياسيا ويقوم الاتجاه السياسي لمواجهة الارهاب على مجموعة من العناصر المختلفة :

- إعلان حالة الطوارئ التي تحد من نشاطات الجماعات الإرهابية.
- إصدار القوانين المانعة تأسيس الأحزاب الدينية.
- فتح قنوات الحوار السياسي بين المواطن و السلطة ، وتعتبر الأداة السياسية الأنجح للحد من الظاهرة الارهابية و الأداة الاعلامية هي النهج الحقيقي للربط بين الأدوات المختلفة والجماعات الارهابية .

3) **الاتجاه الاقتصادي و الاجتماعي**: تتطرق الدراسة في هذا الاتجاه إلى أهم الإجراءات التي تتخذها الدول في مجال مواجهة الظاهرة الارهابية .[62] ذكر أهم الأدوات

1- المساواة بين مختلف طبقات المجتمع و معالجة ظاهرتي التخلف و البطالة.

2- إعادة توزيع الثروة و تلبية مختلف الحاجات الأساسية للمواطن .

3-مكافحة عمليات التسيب الاداري في جميع مرافق الدولة و بناء قاعدة اقتصادية متطورة .

4) **الاتجاه التشريعي و القانوني**: تعتبر الأطر القانونية و التشريعية لمواجهة ظاهرة إرهابية من أقدم الأساليب حاولت التعامل معها في كل دول العالم.[63] وتفيد دراسة القوانين المقارنة أن الغالبية العظمى منها حيث لا

[61] المرجع نفسه، ص 79.

[62] عطية ، نفس المرجع ، ص 82

[63] المرجع نفسه ، ص 83.

تنص جرائم معينة باعتبارها إرهابا ، وعلى ذلك فإن الدول اعتمدت إحدى السبل العالية في مجال التشريعات الوطنية لمواجهة الظاهرة الارهابية .

- إصدار نصوص تمكنها من قمع الاعتداءات الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي و الخارجي .
- تعديل قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية و تكثيف سلطات القبض و التفتيش .

ثانيا: آليات التعاون الدولي لمكافحة الارهاب

تميزت علاقات الدول بالتطور في خصوص مكافحة الارهاب ، وظهرت في شكل اتفاقيات دولية مع قرارات ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ، و آلية تنظيم التعاون الدولي الإنتربول.

1)– الاتفاقيات الدولية في مجال مواجهة الارهاب : من أهم الاتفاقيات الواردة بهذا الشأن نذكر:[64]

- اتفاقية جنيف 1937 .

ـ اتفاقية واشنطن 1971 الخاصة بمقاومة الارهاب والمعاقبة عليه .

- اتفاقية نيويورك 1973 الخاصة بالمنع والمعاقبة على الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية .

- اتفاقيات لمنع ارهاب الملاحة الجوية (طوكيو 1963 ، 1970 جاءت لسد ثغرات الاتفاقية الأولى ثم جاءت اتفاقية مونتريال 1971 لسد ما لحق بالاتفاقيتين).

- الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال ضد الملاحة البحرية الموقعة بروما 10 مارس 1989.

- الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الارهاب 1999 بالجزائر .

2) مواجهة الارهاب من خلال الأمم المتحدة :

تشكل مواجهة الارهاب اهتمام منظمة الأمم المتحدة التي تعتمد صون السلم و الأمن الوليين ، و" أدرج موضوع الارهاب بين جدول أعمال الدورة 27 للجمعية العامة منذ عام 1972 ". [65] و اعتمدت الجمعية العامة استراتيجية عالمية لمواجهة الظاهرة الارهابية في 8 سبتمبر 2006 ، وتمثلت في شكل قرار خطة عمل مرفقة به لتحسين الجهود الوطنية والاقليمية و الدولية لمواجهة الارهاب ، وصدر عن مجلس الأمن 17 قرار بشأن الارهاب في الفترة الممتدة بين 2001-2005 أشارت أنه تهديد للأمن والسلم الدوليين .[66]

في اليوم الموالي لهجمات 11 سبتمبر 2001 أصر مجلس الأمن القرار رقم 1368 الذي أدان فيه بالإجماع للهجمات واعتبرها تهديدا ، وبعد 17 يوم من ذلك أصدر قرار 1373 استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وقرر بعد ذلك انشاء لجنة تابعة له C.T.C وهي دائمة يقتضي عملها طابعا جديا تتضمن آليات عمل لمكافحة الارهاب 3 أقسام أولها: إعداد التشريعات الملائمة لمكافحة الارهاب.

ثانيها: تقوية الجهاز التنفيذي للدول . ثالثها: إقامة آليات التعاون مع تنسيق ذلك بين الدول.[67]

المطلب الثالث :الجهود الإفريقية لمكافحة الارهاب :

إن تنوع وتعدد أسباب و وسائل و أهداف وأشكال الارهاب تبعا لمناطق وجوده فإن آليات مكافحة تقتضي المرونة والتنوع لتحقيق مستوى معتبر من الفاعلية والكفاية وقد عمل الاتحاد الافريقي إلى تمثيل آليات المجابهة المعضلة التي تهدد دول القارة واستقرارها الاجتماعي والسياسي لذلك قام ببناء سياسة أمنية تقوم على مجموعة من الأدوات من أهمها:

1) **الأدوات التشريعية:** تعلق الأمر بإنشاء منظمة قانونية إفريقية لضبط مسار التهديدات مع طبيعتها وسبل معالجتها ومنها نذكر:

[65] عطية ، المرجع نفسه ، ص96 .

[66] المرجع نفسه ، ص 98

[67] لخميسي عثمانية ، **التجريم و العقاب** (الجزائر ، دار هومة ، 2006) ، ص ص **32-33**

أ)– **الاتفاقية الإفريقية لمكافحة ومنع الارهاب**: اعتمدت هذه الاتفاقية في الدورة 35 لقمة المنظمة المنعقدة بالجزائر في جويلية 1999 ، و دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 2002 ، فيها تعهدت الدول المصادقة عليها بمراجعة قوانينها الوطنية ووضع العقوبات الجنائية على الأعمال الارهابية .

ب)–**القانون النموذجي لمكافحة الارهاب في إفريقيا** : جاء هذا القانون كخلاصة لمجهودات الاتحاد الإفريقي بمختلف أجهزته قصد أقلمه التشريعات الوطنية لدوله بما يتلاءم و الظروف المتعلقة بتفاقم التهديدات اللاتماثلية كالإرهاب والجريمة المنظمة في إفريقيا تحت إشراف المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب بالجزائر في ندوة عقدت يومي 15-16 ديسمبر 2010، وجاء هذا القانون ضمن إطار مخطط العمل الذي وضع في قمة الجزائر 2002 مكملة لجهود التعاون البيني الإفريقي مع الاعتماد على الاستراتيجية الجزائرية لمكافحة الظاهرة الارهابية .[68]

2)الأدوات المؤسساتية: تتعلق بخلق إطار مؤسساتي كفيل بمتابعة الظواهر الأمنية والإشراف على عمل وتنفيذ السياسة الإفريقية لمواجهة التهديدات المختلفة عبر مؤسسات التالي ذكرها:

أ) – **مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي**: تأسس في جويلية 2002 بقمة "دوربان" بجنوب إفريقيا أصبح عمليا 2004 مقره "أديس أبابا "بإثيوبيا نتيجة انتشار مكثف للنزاعات الافريقية والاعتماد على مختلف

جهود السلام سواء (وساطة، مصالحة وتحكيم) التي أنشئت في إطار منظمة الوحدة الافريقية 1964 وبادر انشاء هذا الاتحاد المجلسي كإطار مغطي لجهود إحلال السلام والتعاون في القاعدة وبالتالي فرق الجهود المؤسساتية السياسية والعمليات العسكرية ونشط المجلس منذ 2004 وعقد أكثر من 240 اجتماع وندوة متعلقة بمعالجة الأزمات الافريقية.

ب) – **المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الارهاب**: (**CAERT**) 2004 مقره الجزائر العاصمة له 72 فرعا وطنيا, 7فروع جهوية يقوم بتبادل المعلومات وتقديم المساعدات في مجال التكوين الخاص لمكافحة الارهاب بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

[68] عمر عمورة ،" من أجل مقاربة إفريقية لمكافحة الارهاب " ،**المجلة الجزائرية للدراسات السياسية** ، ع5 (جامعة الجزائر 3 ، جوان 2016) ،ص ص42 -44

تعلن رفض إنشاء قاعدة عسكرية أمريكية في القارة الإفريقية (AFRICOM) لمساعدة الدول الافريقية ولكنها ترحب بالدعم المادي واللوجستيكي لمكافحة الارهاب. [69]

ج)– **منظمة الشرطة الإفريقية** :(**AFRIPOL**) بعد عدة اجتماعات لدراسة مشروع القانون الأساسي و الهيكل التنظيمي وخيارات التمويل ، انطلقت فكرة الانشاء نظرا لخصائص الدول الإفريقية خلال الدورة 22 للندوة الإقليمية الافريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) في 10 سبتمبر 2013 ،حيث قامت 41 دولة باعتماد التوصية رقم 7 إجماع تتعلق بإنشاء منظمة (AFRIPOL) تم دعمها في الدورة 82 للجمعية العامة للإنتربول من 21–24 أكتوبر 2013 ب"كولمبيا" أين جدد جهاز الشرطة الجزائرية الرغبة في العمل على تجسيد مشروع AFRPOL وعقد لقاء في الجزائر بين قادة الشرطة الأفارق لتعميق التشاور وفحص سبل و وسائل تحقيق ذلك .[70]

[69] عمور ،المرجع نفسه ، ص45 .

[70] المكان نفسه